القياس

لغة : تقدير الشيء المادي أو المعنوي بواسطة وحدة معينة لمعرف عدد ما يحتويه من هذه الوحدات .

إما في اصطلاح الأصوليين فان القياس هو : الحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لامر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم .

مثاله قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهما في سبيل الله فبشرهم

بعذاب اليم )

أركان القياس : له أربعة اركان هي :

1 ـ المقيس عليه أو الأصل أو المشبه به كالذهب والفضة في الآية الكريمة المذكورة .

2 ـ المقيس أو الفرع اوالمشبه أو الملحق كالنقود الورقية والمعدنية المتداولة في الوقت الحاضر.

3 ـ حكم الأصل وهو ما ورد في النص كحرمة كنز الذهب والفضة في هذه الآية وكل ما يحل محلهما من النقود .

4 ـ العلة وهي المصلحة التي شرع الحكم لاجل رعايتها كحماية مصلحة التنمية والإنفاق في سبيل المصلحة العامة .

شروط القياس

اشترط له الاصوليون عدة شروط يرجع بعضها إلى حكم الأصل ويرجع بعضها الآخر إلى العلة .

شروط حكم الأصل

1 ـ إن يكون الحكم شرعيا .

2 ـ إن يكون حكم الأصل معللا بعلة يدركها العقل .

3 ـ إن لايكون حكم الأصل منسوخا .

4 ـ إن لا يكون حكم الأصل متأخر عن حكم الفرع .

5 ـ إن يكون حكم الأصل ثابت بالنص أو الإجماع .

شروط العلة

1 ـ إن تكون موجودة حسب الظن الغالب للمجتهد في كل من المقيس والمقيس عليه

2 ـ إن لاتكون العلة ملغاة في الفرع .

3 ـ إن لا يكون للعلة مانع يمنعها من التأثير على الحكم المقيس .

أنواع القياس باعتبار علته

1 ـ القياس الأولى ( أو الجلي أو القطعي ) وتكون علة الحكم فيه في الفرع اقوي من الأصل .

2 ـ قياس المساواة (القياس المساوي ) وتكون علة الفرع فيه مساوية لعلة الأصل .

3 ـ القياس الادنى وهو إن يكون الأصل أولى بالحكم من الفرع .